

قوانين - مراسيم - قرارات، الخ.

أمر ملكي رقم ٣٣ لسنة ١٩٣١

تعيين شيخ للسادة الشافعية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادتين ١١ و ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٤٩
لسنة ١٩٣٠ الخاص بإعادة تنظيم الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية
الإسلامية؛

ونظراً خلواً وظيفة شيخ السادة الشافعية؛

أمرنا بما هو آت:

١ - يعين الشيخ محمد الأحمدى الطواهى شيخ الجامع الأزهر شيخاً
للسادة الشافعية.

٢ - على شيخ الجامع الأزهر تنفيذ أمرنا هذا ما

صدر برأى عادين في ٢ محرم سنة ١٣٥٠ (٢١ مايو سنة ١٩٣١)

فؤاد

أمر ملكي رقم ٣٤ لسنة ١٩٣١

تعيين مندوب فوق العادة ووزير مفوض لدى حكومة جمهورية
الولايات المتحدة الأمريكية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادتين الثانية والثالثة من المرسوم بقانون الصادر
في ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٣٥ وضع نظام للوظائف السياسية؛
وببناء على ما عرضه علينا وزير خارجية حكومتنا؛

أمرنا بما هو آت:

١ - يعين سيريل ستريمس سيدروس باتشا المندوبي فوق العادة والوزير
المفوض من لدن حكومتنا لدى حكومة صاحب الجلالة ملك البحرين
وحضرة صاحبة الجلالة ملكة دولاندا مندوبياً فوق العادة ووزيراً مفوضاً
من الدرجة الأولى من لدن حكومتنا لدى حكومة جمهورية الولايات المتحدة
الأمريكية.

٢ - على وزير خارجية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا ما

صدر برأى التقييم العادل (٢٥ مايو سنة ١٩٣١)

فؤاد

أمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الخارجية

عبد الفتاح يحيى

مرسوم بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٣١

بنفع ائمة لشركة مصر لغزل ونسج الأقطان وشركة الغزل الأهلية المصرية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠؛

وببناء على ما عرضه علينا وزير المالية، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسمنا بما هو آت:

مادة ١ - تمنح شركة مصر لغزل ونسج الأقطان وشركة الغزل الأهلية
المصرية ائمة لا تتجاوز مائة ملم عن كل قطاع من القطن استعمل في مصانعهما
في الغزل أو في النسج في السنة المالية الحالية لكل منها وذلك إلى أن
يبلغ صاف أرباح كل منها في هذه السنة ٥٪ من رأس المال المدفوع.

مادة ٢ - على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ
نشره بالجريدة الرسمية.

صدر برأى التقييم في ٩ محرم سنة ١٣٥٠ (٢٧ مايو سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية رئيس مجلس الوزراء

استعمال صدق استعمال صدق

مرسوم بقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٣١

بتبدل رسوم الاستهلاك أو الانتاج على الكبريت

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠؛

وبعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٣١؛

وببناء على ما عرضه علينا وزير المالية، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسمنا بما هو آت:

مادة ١ - يضاف في آخر الفقرة (١) بجدول رسوم الانتاج على الكبريت
الملاحق بالمرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٣١ ما ياتي:

(٤) بشكل أمساط (دفاتر) يحوي كل منها على:

(١) ١٢ عوداً أو أقل الجرسة ١٤٤ دفتراً ١٠ مليمات.

(ب) ١٣ « ٢٤ » ١٤٤ « ٢٠ مليماً

(ج) ٢٥ « أو أكثر » ١٤٤ « ١٠ مليمات عن كل

٩٢ عوداً أو كسره إلّا ١٢ عوداً».